الفرع السادس: أهمية البحث في القضايا الفقهية المعاصرة[1]:وتعود إلى جوانب ثلاث: فائدتها بالنسبة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وفائدتها بالنسبة للمجتمع الإسلامي، وفادتها بالنسبة للفقيه والمجتهد، ومن ذلك:

الجانب الأول: أهمية البحث في القضايا الفقهية المعاصرة بالنسبة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي:

أولا . تجديد الأدلة وتنويعها دليل على إعجاز الشريعة الإسلامية:

إنّ من إعجاز الشريعة الإسلامية كونها صالحة لكل زمان ومكان وإنسان،وشمولها لجميع مناحي الحياة، فلا تترك عملا من أعمال المكلفين إلا وضبطته بما يحقّق منفعتهم، ويلائم فطرتهم، فلا تنزل نازلة إلا ولها حكم يلتمس في نصوص الشريعة مباشرة، أو تلحق الحادثة بنظيراتها إلحاقا، أو تندرج تحت قاعدة فقهية كلية، أو ينظر إلى قانون المصالح، وغير ذلك من موارد الأدلة الشرعية.

فالتصدي اليوم للنوازل و القضايا الفقهية المعاصرة في كافة مجالات الحياة، وتكييفها تكييفا فقهيا صحيحا، واستنباط أحكامها دليل على حيوية الفقه الإسلامي الأصيل، ويؤكّد على صلاحيته لمواكبة التطوّرات، والتصدي للمستجدّات، ويبرهن على أن الشريعة الإسلامية هي شريعة الخلود[2].

ثانيا . قطع طريق الاعتماد على القوانين الوضعية:

---

[1] قضايا فقهية معاصرة الدكتور عبد الحق حميش،1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[13 ـــ3]، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية :الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج ، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمّد العمري، جامعة اليرموك/الأردن[24]، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا :الدكتور محمّد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر[62 ـــ70]، قاعدة التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة . دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات . : محمّد الهاشمي، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف الدكتور مشعل المطيري، جامعة أم القرى، 1435هـ/1436هـ [43وما بعدها]، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المباركي، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ط1/1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

[2] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا :الدكتور محمّد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر[62 ـــ65]، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية :الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج ، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمّد العمري، جامعة اليرموك/الأردن[24].

إنّ ممّا ينعق به خصوم الشريعة الإسلامية دعواهم جمودها، وعدم قدرتها على الوفاء بمتطلبات العصر، وعدم استجابتها لمتغيّراته، وعلى هذا فإنّ دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وبحثها، واستنباط أحكامها، يقطع الطريق أمام تحكيم القوانين الوضعية، ويقيم البرهان بصورة عملية على حيوية الفقه الإسلامي، وتجدّد عطائه في جميع العصور، وتفويتا للفرصة أمام العلمانيين للنيل من الشريعة الإسلامية[3].

وإنّ المسائل الجديدة التي لم تبحث، وليست لها أحكام معلومة في الشريعة من أهم ما يتذرّع به دعاة القوانين فإذا قام العلماء بالاجتهاد والبحث في الوقائع المستجدة لم يعد هناك مسوّغ للأخذ والاحتكام للقوانين الوضعية المستوردة، وأدّى ذلك إلى نمو وخصوبة الفقه الإسلامي وتغطيته لكل القضايا المعاصرة[4].

ثالثا ـ بيان كمال الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان والتأكيد على ذلك: وأنها الشريعة العامة الخالدة الباقية داعية جميع البشر لاتباعها، وهي خاتمة الشرائع، ولا يعتريها النقص بوجه من الوجوه، قال تعالى﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[5].

وإنّ أهم ما يبرز بقاء الشريعة الإسلامية وخلودها وديمومتها هو الاجتهاد والبحث في أحكام كل جديد يطرأ في حياة الناس ليتأكّد للناس صلاحيتها وملاءمتها مهما تغيّرت الظروف والأحوال[6].

قال الشاطبي: [فلأنّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس و غيره؛ فلا بد من حدوث وقائع لا يكون منصوص على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك، فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، و ذلك كله فساد] [7].

---

[3] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا :الدكتور مُحَمَّد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [66/65]، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج: ، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي مُحَمَّد العمري، جامعة اليرموك/الأردن[24].

[4] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقيةالدكتور مسفر بن علي بن مُحَمَّد القحطاني، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية1421هـ/2000م، [126/1].

[5] المائدة: 3

[6] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقاالدكتور مُحَمَّد يسري إبراهيم ، دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر[34/1].

[7] الشاطبي: الموافقات[104/4].

رابعا . دراسة القضايا الفقهية المعاصرة والاهتمام بها من خلال البحث والاجتهاد والتأليف والتصنيف فيها سيكون له دور كبير في تجديد الفقه الإسلامي، وتنميته في النفوس وفي واقع حياة الناس.

خامسا . قيام الحاجة الداعية إلى دراسة القضايا الفقهية المعاصرة في العصر الحاضر، ومن ثم إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر، ومسائله المستجدة على هدي ونهج نابع من أصول الشريعة الإسلامية وثوابتها.

سادسا . تجديد الفقه الإسلامي: إنّ الاجتهاد و البحث في القضايا المعاصرة له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النفوس وفي واقع حياة الناس من جهة، والاجتهاد في القضايا المعاصرة قد يلجئ المجتهد والفقيه إلى التأليف في مسائل لم تكن مدوّنة من قبل في كتب الفقه كمسائل المعاملات المصرفية، والمسائل الطبية وغيرها من القضايا المعاصرة، ولا شك أنّ هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي ويزيدها نموا وتجديدا نحو معالجة أوسع لحاجات الناس[8].

الجانب الثاني: أهمية البحث في القضايا الفقهية المعاصرة بالنسبة للمجتمع الإسلامي: وتتمثّل فيما يأتي:

أولا . تقوية الأمة وتعميق الإيمان:إنّ العناية بمتغيّرات العصر، وإبداء الرأي الشرعي في حديث مخترعاته، وجديد تقنياته ليسهم في إعادة الثقة لنفوس متذبذبة، وتقوية الإيمان في قلوب ضعيفة، وتوكيده في قلوب واثقة.

وإنّ الملاحظ وبشكل جلي أنّ الفترة الذهبية للأمة الإسلامية في سالف عهدها كان متواكبا معه ذلك الإنتاج الفقهي الثري، والذي قدّمه الأمة المجتهدون تأصيلا وتطبيقا.

ولعل الاجتهاد في العصر الحاضر ألزم من عصور مضت، وذلك لكثرة النوازل، وتعقّد المسائل، وتطوّر الحياة بشكل سريع، وللبعد عن الانضباط بالشريعة، وقيام تحدي الأنظمة الوضعية[9].

---

[8] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقيةللدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية1421هـ/2000م، [1/128/129].

[9] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [66 ـ68]، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية :الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج ، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمد العمري، جامعة اليرموك/الأردن[24].

ثانيا . سدّ حاجة المسلمين لمعرف الحكم الشرعي في القضايا الفقهية المعاصرة:إنّ المجتهد النازلي، أو الفقيه[المعاصري] في القضايا الفقهية المعاصرة في مختلف المجالات لإعطائها الأحكام الشرعية اللائقة بها سدّا لحاجات الناس من الناحية الشرعية وتلبية لرغباتهم ليكونوا على بينة من أمرهم يعتبر من أهم الطاعات التي يتقرّب بها إلى الله تعالى.

وكثير من أبناء المسلمين اليوم تشتد حاجتهم، وهم يدرسون تخصّصات علمية مختلفة؛ من طب وهندسة وسياسة وزراعة...إلى بيان ما استجدّ ممّا له تعلّق بدراستهم من ناحية، وواقع الحياة من ناحية أخرى، وفي هذا عصمة لهم من التناقض أو الانفصام بين العلم الشرعي والعلم التجريبي، والحياة العملية عامة، والذي يتكفّل بذلك هو العالم النازلي[10]، أو [الفقيه المعاصري].

وإنّ من أبرز الجوانب أهمية في بحث أحكام القضايا المعاصرة[النوازل] مراعاته لحاجات الناس المتجدّدة، ومصالحهم المتغيّرة، وهذه المراعاة من مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[11]، وعدم مراعاتها تعطيل لكثير من مصالح الناس و تفويتها[12].

ثالثا . إنّها من العلوم المهمة في حياة الناس اليومية لأنّها تجيب عن مشكلات، و قضايا مستجدّة نزلت بالناس وهم في أمس الحاجة لمعرفة الشرعي الصحيح لها، والقضايا الفقهية المعاصرة تعرض لنا صورا عن المجتمع الذي وقعت فيه من الناحية الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية والتاريخية والأدبية وغيرها:

1 . من الناحية الاجتماعية:تقدّم القضايا الفقهية المعاصرة الكثير من الإشارات إلى أحوال المجتمع في منطقة النازلة، وصورا حية عن حياة الناس وعاداتهم، وملبوساتهم ومطعوماتهم...الأمر الذي يجعل منها مصدرا ثريا ووثيقا لعالم الاجتماع كما هو للفقيه.

فتكون بذلك كتب القضايا الفقهية المعاصرة من المصادر التي يرجع إليها، ولذلك نجد الكثير من المؤرّخين قد انصرف إلى دراسة كتب النوازل والفتاوى لدراستها، واستنباط ظواهر اجتماعية منها، واستنتاج إفادات

---

[10] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [69/68].

[11] الأنبياء:107

[12] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية،الدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني،منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، [124/1].

تاريخية، ومن هؤلاء المستشرق الفرنسي[جاك بارك] الذي اعتنى بنوازل المازوني، و الذي استفاد كثيرا من كتب فقه النوازل لإبراز جوانب اجتماعية للمغرب في عصر هذه النوازل[13].

2 . من الناحية الأدبية:فكتب القضايا الفقهية المعاصرة تحوي الأسئلة والأجوبة عن تلك النوازل، وتحمل في طياتها قطعا أدبية وأشعارا نادرة[14].

3 . من الناحية السياسية:تنقل هذه النوازل صورة واقعية لحوادث تاريخية تمس ذلك المجتمع الذي وقعت فيه النازلة ممّا قد يفيد السياسي في دراسته، وممّا يعينه في فهم كثير من أحداث الزمان[15].

4 . من الناحية الاقتصادية:تقدّم النوازل جملة من الصور عن الحالة الاقتصادية التي تمرّ بها البلاد الإسلامية، وهذا كله يمكن معرفته من خلال تلك النوازل والمسائل المتعلّقة بالمواضيع الاقتصادية؛ كطغيان البنوك الربوية على واقع المسلمين اليوم، والأسئلة التي يطرحها المسلمون حولها، وغيرها من المواضيع الاقتصادية التي تحتاج إلى فقه واجتهاد في نوازلها وقضاياها المعاصرة[16].

5 . من الناحية التاريخية:تقدّم النوازل أحداثا تاريخية وقعت للأمة الإسلامية ونزلت بها وتمّ الجواب عليها، ومن أمثلة ذلك اجتياح العراق للكويت، وما ترتب على ذلك من استعانة بالكفار وغير ذلك[17].

رابعا . ربط قوة الأمة أو ضعفها بتقدّم الاجتهاد أو تأخّره:إنّه من يستقري تاريخ الاجتهاد الفقهي في حياة الأمة الإسلامية يلحظ أنّ هناك علاقة وطيدة بين ازدهار الاجتهاد وتقدّم الأمة، وبين تخلّف الاجتهاد وضعفها، ولذلك يقول الإمام الشهرستاني:[و لم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها، لأنّ من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأنّ الاجتهاد معتبر] [18]، وهذا يعني أنّ الاجتهاد مناط القوة

---

[13] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش ، إصدارات سنة1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[34].

[14] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش، إصدارات سنة1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[35].

[15] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش ، إصدارات سنة1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[35].

[16] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش،إصدارات سنة،1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[35].

[17] قضايا فقهية معاصرة:الدكتور عبد الحق حميش ، إصدارات سنة1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة ،ص[35].

[18] الملل و النحل أبو الفتح الشهرستاني [243/1].

والتقدّم والانتشار في العالم لأنّ مدلوله العام لا ينصرف لاستنباط الأحكام العملية فحسب، ولكنه يشمل كل مجالات الحياة المختلفة وما يستجد فيها من وقائع و حوادث جديدة[19].

الجانب الثالث: أهمية البحث في القضايا الفقهية المعاصرة بالنسبة للفقيه والمجتهد:وتتمثّل فيما يأتي:

أولا ـ كسب الأجر والمثوبة:إنّ المجتهد النازلي[الفقيه المعاصري] المشتغل بالقضايا الفقهية المعاصرة درسا وبحثا من أعلى الناس أجرا، وأجلهم قدرا لاشتغاله بسد حاجاتهم ونفعه المتعدي إلى كافة الناس، وقد فضّل العالم على سائر العبّاد لتعدي نفعه للغير، وقصور فائدة العابد على نفسه[20]، ولذلك قالﷺ:[إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر][21].

ثانيا ـ إبراء لذمة العلماء:إنّ الاشتغال ببحث القضايا الفقهية المعاصرة يدور حكمه بين الفرض العيني والكفائي، والقيام بهذا النوع من الفروض شرعا أداء للأمانة التي حمّلها الله تعالى أهل العلم لقيام أهليتهم، واكتمال آلتهم الشرعية لاستنباط أحكام القضايا الفقهية المعاصرة، فكان لزاما عليهم التصدي لهذه المهمة إبراء للذمة وطلبا للمعذرة عند الله تعالى[22].

ثالثا ـ تحصيل الدربة للمجتهد على تخريج الأحكام الشرعية: وذلك لأنّ القضايا الفقهية المعاصرة غير منصوص على حكمها، فلا سبيل لاستنباط الحكم إلا بالتخريج على ما يشابهها من وقائع، كما لا يكفي العلم بالقوانين الرياضية دون التدريب عليها لحلّ مسائلها، فكذلك لا يكفي العلم بالقواعد الأصولية والفقهية دون التدريب على تطبيقها في إدراك الأحكام الشرعية، وتقوية الملكة الفقهية، وقد عني أبو حنيفة بتدريب خواص تلاميذه على هذا المنهج بطرح المسائل عليهم ومناقشتها، وتصحيح صحيحها، وتخطئة خطئها، كما عرف ذلك عن المالكية في القضاة المشاوَرين، وهم العلماء الذين يحضرون مع القاضي

---

[19] منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقيةلدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، إشراف الدكتور حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية1421هـ/2000م، [129/1].

[20] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [69].

[21] سبق تخريجه.

[22] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [70/69].

في مجلسه ليستشيرهم القاضي كتابة أو مشافهة في المسائل التي ينظرها بين الخصوم، حتى بلغت عدة المشاوَرين في قرطبة خمسة عشر فقيها[23].

الفرع السابع: منهج الحكم على القضايا الفقهية المعاصرة[24]: هناك مراحل ثلاث لابد من اتباعها قبل الحكم فيها وعليها، وإلا بعدها التوقّف عند العجز.

أولا . المرحلة الأولى:التصوّر: إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

يقول الشيخ ابن سعدي:"جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصوّر قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخّصت صفاتها، وتصوّرها الإنسان تصوّرا تاما بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طُبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية، فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعة والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلا مرضيا للعقول الصحيحة والفطر السليمة، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية"[25].

*وتصوّر القضية الفقهية المعاصرة يستلزم أمرين هامين وهما:

1 . فهم الواقعة في ذاتها/ 2 . فهم الواقع المحيط بها.

*ومن أمثلتها: العمليات الفدائية الاستشهادية الفلسطينية.

*فتصوّر القضية الفقهية المعاصرة لابد فيها من خطوات عملية:

. الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول القضية الفقهية المعاصرة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.

. النظر في جذور القضية الفقهية المعاصرة، وتاريخ نشأتها.

. البحث عن ظروف القضية الفقهية المعاصرة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها.

---

[23] فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا و تطبيقا: الدكتور محمد يسري إبراهيم ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر [70].

[24] فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور محمد الجيزاني[1/36وما بعدها]، مقدمة في النوازل: إيمان بنت محمد القثامي، إشراف الدكتور أحمد الحبيب،1433هـ/2012م[21وما بعدها]، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1/1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

[25] الفتاوى السعدية: الشيخ السعدي[191/190].

. الرجوع إلى أهل الاختصاص وسؤالهم عمّا يتعلّق بهذه القضية الفقهية المعاصرة.

ثانيا . المرحلة الثانية:التكييف: وتكييف النازلة إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

1 . التعرف على حكم القضية الفقهية المعاصرة بطريق الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

2 . التعرف على حكم القضية الفقهية المعاصرة بطريق القواعد والضوابط الفقهية.

3 . البحث في حكم القضية الفقهية المعاصرة في اجتهادات الأئمة: وكما قال ابن عبد البر في كتابه[جامع بيان العلم وفضله]: "لا يكون فقيها في الحادث ما لم يكن عالما بالماضي".

كأن يجد القضية بعينها في اجتهاداتهم، مثل[قضية بنوك الحليب] والتي تكلّم عنها ابن قدامة الحنبلي في كتابه[المغني] في الرضاع، و[قضية التأمين] التي تكلّم عنها ابن عابدين الحنفي، وللإشارة فإن حضور فكرة التأمين كعقد مستقل فيكاد يطبق كل من تكلّم عنها من المعاصرين يقول بأن أول من تكلّم عنها هو ابن عابدين الحنفي، والواقع أنه مسبوق إلى ذلك منذ بداية التأليف في الفقه في القرن الثاني الهجري حيث تكلّم أشهب القيسي [ت204هـ] أحد كبار المالكية عن صورة من صور التأمين وأفتى بعدم الجواز كما في المدونة، حين الحديث عن [السّلم في السلعة المعيّنة]، فقد قال الإمام أشهب أحد كبار فقهاء المالكية الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري:"ألا ترى أنه لا يصح أن يقول الرجل للرجل اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا، لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، وأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل ممّا ضمنه إياها به أضعافا، بل لم يرض بدرهم، ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها من غير مال مكانه"[26].

وقد أفاد ذلك الأستاذ سامي السويلم في بحثه[وقفات في قضية التأمين]، كما ذكر أنه عرض هذا النص على العلامة مصطفى الزرقا فتعجّب منه، وحرص على توثيق المصدر أملا في إدراجه ضمن كتابه عن التأمين، مع كونه يرى جواز التأمين، وهذا من إنصافه رحمه الله تعالى.

4 . التعرف على حكم القضية الفقهية المعاصرة بطريق التخريج[27]:

إن حركة الاجتهاد كانت فعّالة من عهد الصحابة ﷺ حتى ظهور المذاهب الفقهية واستمرت إلى ظهور التقليد، أي إلى القرن الرابع الهجري تقريباً، وبعد هذه الفترة عمّ التقليد وقلّ أهل الاجتهاد المستقل، ومن

---

[26] المدونة: الإمام مالك[28/4].

([27]) مراحل النظر في النوازل الفقهية: الدكتور ناصر الميمان[20وما بعدها].

ثم التزم أتباع كل مذهب بآراء أئمتهم، واستنبطوا منها الأصول والقواعد، وأخذوا يلحقون كل نازلة جديدة بما يشبهها مما نص عليه الإمام، وهذا الصنيع عرف فيما بعد بالتخريج. وله طريقتان:

الأولى: تخريج الفروع على الفروع: وهو إلحاق النازلة بما يشبهها مما نص عليه الإمام.

والثانية: تخريج الفروع على الأصول: وهو استنباط حكم النازلة من الأدلة الشرعية التفصيلة ولكن وفق أصول الإمام.

"والتخريج الفقهي للنوازل المعاصرة قد يكون حلا إيجابيا يلجأ إليه الفقيه للبحث عن حكم مناسب لتلك النازلة التي لم يسبق فيها حكم أو اجتهاد ، مع ما تتميز به من تشابك وتعقيد وإبهام وغموض في معرفة الأصل الذي ترجع إليه من أحكام الشرع" [28] .

*وعرّف التخريج بأنه:"استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم" [29] *أما أنواع التخريج فهي ثلاثة:

أ . تخريج الأصول على الفروع: وهذا النوع من التخريج كشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية.

ب . تخريج الفروع على الأصول: وهذا النوع يعرف به وجه استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية ، وردّ ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب[30]،ويمكن للفقيه رد النازلة إلى هذه الأصول.

ج . تخريج الفروع على الفروع: وهذا النوع يعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة من خلال تعدية حكمها إلى ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة [31].

*وعندما يلجأ الناظر في النازلة إلى طريقة التخريج لا بد له من أن يراعي بعض الأمور، فمنها:

. عندما يجد حكما للنازلة من النص الشرعي – القرآن والسنة – أو الإجماع لا يخرّج الحكم على أقوال الأئمة، وإنما يلجأ إليه عند فقد الدليل من النص.

. ويكون المخرّج من أهل الدراية لقواعد المذهب وفروعه.

. وكذلك يجب أن يكون عالما بأصول الفقه ومسالك القياس.

([28]) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر القحطاني[471].

([29]) المرجع نفسه[478].

([30]) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر القحطاني[486].

([31]) المرجع نفسه[492].

*وأن يكون قادرا على ربط الفروع بأصول المذهب.

5 . التعرف على حكم القضية الفقهية المعاصرة بالرد إلى مقاصد الشريعة[32]:

إن "مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، وللمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرّف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع، احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة" [33] .

ومقاصد الشريعة هي:"المعاني والحِكَم التي رعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين"[34].

وهناك بعض المصطلحات قد تؤدي المعنى نفسه مثل: المصلحة، والحكمة، والعلة.

*ويشترط لاعتبار المقاصد:

. الثبوت، أي أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحققها، أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

. والظهور، أي الاتضاح ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له.

. والانضباط، أي أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه ، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر.

. والاطراد، أي ألا يكون المعنى مختلفا باختلاف الأزمان والأماكن.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنه مقصد شرعي، ولا عبرة بعدئذ بالأوهام أو التخيلات[35]،إذ الشريعة الإسلامية قد جاءت لتصلح أحوال البشر، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث

([32]) مراحل النظر في النوازل الفقهية: الدكتور ناصر الميمان[22وما بعدها].

([33]) أصول الفقه الإسلامي:الدكتور وهبة الزحيلي[2/307].

([34]) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: الدكتور مسفر القحطاني [523].

([35]) أصول الفقه الإسلامي: الدكتور وهبة الزحيلي[2/308-309].

إلى طريق الله المستقيم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم، ومن ثم المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبدا، ويهتم به اهتماما بالغا.

ثالثا ـ المرحلة الثالثة: التطبيق والتنزيل: وذلك أن تصوّر القضية الفقهية المعاصرة وفهمها فهما صحيحا ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم القضية الفقهية المعاصرة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أمّا تنزيل هذا الحكم على القضية الفقهية المعاصرة فهو أمر آخر، إذ يحتاج إلى نظر كلي عام.

*فإعطاء القضية الفقهية المعاصرة حكمها الخاص بها لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة، وهي الكليات الخمس[الدين والنفس والعقل والنسل والمال].

*ومن الأمثلة على ذلك: أنّ النبيﷺترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

*والمحافظة على مقاصد الشريعة العامة تكون بمراعاة قواعد ثلاث:

ـ القاعدة الأولى:الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل: ومن ذلك نقل وزراعة وبيع الأعضاء فإن النظر الخاص في بعض الصور قد يدل على المنع، ولكن النظر العام، وهو حفظ النفوس قد يؤيد القول بالجواز.

ـ القاعدة الثانية:تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى: ومن ذلك الفوائد المالية المترتبة على وضع المال في البنوك الربوية فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصدّق بهذه الفوائد، لكن النظر العام وهو الاضطرار قد يملي على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة، حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت إلى الجهات التنصيرية.

ـ القاعدة الثالثة:اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان: ومن ذلك الحقوق المعنوية كحقوق الابتكار والتأليف فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، ولكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك ممّا جرت به العادة، وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

رابعا . المرحلة الرابعة:التوقّف: وإنما يصار إلى التوقّف عند العجز سواء عن التصوّر أو التكييف من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول على قول.

قال ابن عبد البر:"ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا فتدبره"[36].

---

[36] جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر[2/848].